بسم الله الرحمن الرحيم

**مجلـــس الدولـــة**

**الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع**

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ٦٠٣ |
| بتاريـــخ : | ٢٠٠٦/ ٦/ ١٩ |

رقم ملف ٧ / ٢ / ٢٥١

*فضيلة الإمام الأكبر / شيخ الجامع الأزهر*

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..... وبعد

فقد اطلعنا على كتاب فضيلتكم رقم ( ٦٣ ) المؤرخ ٢٠٠٦/٣/٢٠ ، بشأن طلب الرأي فى مـدى أحقـية جامعة الأزهر فى الحصول على مقابل انتفاع من شركة مصر للبترول لقاء انشاء خط أنابيب بترول بمزرعة كلية الزراعة بمسطرد .

وحاصـل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – فى أن شركة مصر للبترول تقوم بإنشاء خط أنابـيب بترول بقطر ١٠ بوصة لنقل وقود الطائرات من مقر معمل تكرير الشركة بمسطرد إلى مطار القاهـرة لتموين الطائرات بالوقود ، ونظراً لضرورة مرور خط البترول المشار إليه بطول ( ٨٥ ) متراً بـأرض كلية الزراعة ( جامعة الأزهر ) بمسطرد ، فقد طلبت الشركة من جامعة الأزهر الموافقة على مرور خط الأنابيب المشار إليه بأرض كلية الزارعة – وبعد بحث الموضوع – انتهت الجامعة إلى الموافقة على طلب الشركة ، بشرط التزامها بدفع مبلغ ٧٠٠٠ جنيه كتعويض عن إتلاف المزروعات القائمة وقـت تنفيذ المشروع ، فضلاً عن دفع مبلغ ( ٢٠٠ ألف جنيه ) مقابل استغلال ارض المزرعة طوال فتـرة المشـروع ، إلا أن الشركة المذكورة اعترضت على ذلك وطلبت إعفاءها من مبلغ المائتى ألف جنـيه مقابل استغلال ارض مزرعة كلية الزراعة واستندت فى ذلك إلى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول . وإزاء هـذا الخلف فى الـرأى فقـد طلبتـم عـرض الموضـوع على الجمعيـة العموميـة لقسمى الفتـوى والتشـريـع.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧ من يونية سنة ٢٠٠٦ م ، الموافق ١١من جماد الأول سنة ١٤٢٧هـ ، فتبين لها أن القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ينص فى المادة الأولى منه على أن " يلتزم مالك العقار أو واضع اليد عليه بالسماح بمرور خطوط أنابيب المواد الهيدروكربونية السائلة أو الغازية بباطن الأرض، كما يلتزم بالسماح بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لوضع أو تركيب أو صيانة أو إصلاح الخطوط ....." وينص فى المادة الرابعة منه على أن " يكون وضع خطوط الأنابيب المشار إليها و إقامة المنشآت اللازمة لها فى الأراضي المملوكة للدولة بغير مقابل وبدون أداء أية رسوم ." وينص فى المادة الخامسة منه على أن " إذا ترتب على تنفيذ أحكام هذا القانون ضرر لصاحب الحق فى العقار كان له الحق فى تعويض عادل تقدره لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير البترول والثروة المعدنية .....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه نظراً للتطور السريع فى نطاق الأنشطة البترولية والتى امتدت لتغطى مساحات شاسعة من الدولة مما دعا إلى ضرورة إنشاء شبكات واسعة ومعقدة من خطوط الأنابيب لنقل المواد البترولية من أماكن الإنتاج إلى مناطق التوزيع بطريقة آمنه ، وللحفاظ على الثروة الهيدروكربونية ذاتها فقد ألزم المشرع فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ – فى شأن خطوط أنابيب البترول – مالك العقار أو واضع اليد عليه بالسماح بمرور خطوط أنابيب المواد البترولية (الهيدروكربونية ) السائلة أو الغازية بباطن الأرض ، وبتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لوضع أو تركيب أو صيانة أو إصلاح هذه الخطوط ، وحفاظاً على حقوق ملاك الأراضي والعقارات التى تمر خلالها خطوط أنابيب البترول فقد منحهم المشرع الحق فى تعويض عادل فى حال ما إذا أصابهم ضرر نتيجة تنفيذ أحكام هذا القانون ، أما بالنسبة للأراضي المملوكة للدولة سواء كانت الملكية عامة أم خاصة فقد نص المشرع صراحة على أن يكون وضع خطوط الأنابيب المشار إليها فى هذه الأرض و إقامة المنشآت اللازمة لها بغير مقابل وبدون أداء أية رسوم ، إلا أن ذلك لا ينال من حق أي من أشخاص القانون العام أو الخاص والذى تكون الأرض – محل تنفيذ أحكام هذا القانون – تحت يده من استيداء التعويض المناسب عن الأضرار الناجمة عن الأعمال التى تتم تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ سالف الإشارة .

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن شركة مصر للبترول حال قيامها بإنشاء خط أنابيب بترول لنقل وقود الطائرات من معمل تكرير الشركة بمسطرد إلى مطار القاهرة لتموين الطائ

بالوقود ، فقد استلزم تنفيذ المشروع على النحو المشار إليه ، ضرورة مرور خط أنابيب البترول بأرض كلية الزراعة جامعة الأزهر بمسطرد بطول ٨٥ متراً ، فطلبت الجامعة من الشركة مبلغ (٢٠٠ ألف جنيه ) مقابل استغلال أرض الجامعة طوال فترة سريان المشروع ، فضلاً عن مبلغ ( ٧ آلاف جنيه) كتعويض عن الضرر الناجم عن إتلاف المزروعات أثناء تنفيذ المشروع ، فوافقت الشركة على دفع المبلغ الأخير دون مقابل الانتفاع المطالب به .

ومن ثم فإن امتناع الشركة عن أداء هذا المقابل يكون قائماً على سنده الصحيح من القانون لكون الجامعة غير محقة فى طلبها لما فى ذلك من مخالفة لمراد المشرع من نص المادة الرابعة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ سالفة البيان ، دون أن ينال من ذلك ما تذرعت به من أن الأرض المشار إليها مملوكة لها ملكية خاصة وليست من أموال الدومين العام ، ذلك لأنه أيا ما كان نوع ملكيتها فإنها من الأموال المملوكة للدولة سواء أكانت ملكية عامة أم خاصة ، ومن ثم فهى تدخل فى مفهوم نص المادة المشار إليها الذى جاء عاماً لم يفرق – فى هذا الشأن – بين أموال الدومين العام و أموال الدومين الخاص اذ إكتفى بأن تكون الأرض مملوكة للدولة .ومن ثم ليس لها من حق سوى فى حصولها على التعويض الذى اتفقت عليه مع الشركة عما لحق مزروعاتها من تلف أثناء تنفيذ المشروع .

## لـــذلـــك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية جامعة الأزهر فى مطالبة شركة مصر للبترول بأداء مقابل عن إنشاء خط أنابيب بترول يمر بمزرعة كلية الزراعة ، والاكتفاء بتعويض الكلية عن الأضرار التى تنشأ من جراء إنشاء هذا الخط ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .**

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .....**

**رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع**

جمال دعروج

**المستشار / جمال السيد دعروج**

**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

تحريراً فى: / /٢٠٠٦

م/ا